فى طلب النفقة وكرع في صاف ورده بملي ضده والله اعلم سئل في شهادة الاعمى في النسب هل تقبل
ام لا الجواب اختار صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب جازما به من غير حكاية خلاف
كما نقله في البحر ووجهه ان ما طريقه السماع غير مفتقر الى الترجمة وقد صرح العلامة يعقوب
باشا في حاشيته لشرح الوقاية لو قبل القاضي شهادة الاعمى يعني فيما طريقه السماع الذي
هو محل الكلام وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال اما لو قبل شهادته مطلقا كالبصير
وصرح بهذا في الكتب والله اعلم سئل في شهادة الاعمى وقول اصحاب المتون انها جائزة عند ابي يوسف
رحمه الله هل هو على اطلاقه ام هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واداها اعمى وبما يجري فيه التسامع
وهل الاقرار مما يجري فيه التسامع وهل للقاضي ان يحكم بمثل هذه الشهادة على الاقرار بزعم انه قول ابي يوسف
مع ان السلطان نصره تعالى انما قلده القضا ليحكم باصح اقوال ابي حنيفة رحمه الله لكون القضاء
يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص والمكان ام لا الجواب المذهب الصحيح المفتى به الذي مشى عليه
اصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية ان شهادة الاعمى لا تقبل
مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل اعمى وقت الاداء او وقتهما او كان بصيرا وقتهما وعمي قبل
القضاء وسواء كان فيما طريقه السماع او لا هذا هو المذهب الذي لا يعدل عنه الى غيره وما سواه
روايات خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه كما قرروه في الاصول
من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له كما
ذكروه وحيث علم ان القول هو الذي توارد عليه المتون فهو المعتمد المعول به اذا صرحوا بانه
اذا تعارض ما في المتون والفتوى فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على ما في
الفتاوى والمقرر ايضا عندنا انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما
او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما
لانه صاحب المذهب والامام المقدم اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
واما قول بعض اصحاب المتون انها جائزة عند ابي يوسف فلا يقتضي ترجيحا لقوله فلا يؤذن بتصحيح
انما هو حكاية قول ابي يوسف فقط وذلك كقوله في ملتقى الابحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف
فيما اذا تحملها بصيرا انتهى ويعلم انه ليس على الاطلاق بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واما
تقييده بما يجري فيه التسامع فهو قول زفر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقد علمت مرجوحيتها
وعبارة بعض المتاخرين توهم انه قول ابي يوسف وقيد في الذخيرة ايضا قول ابي يوسف بما اذا كانت
شهادته في الدين والمنقول لتجمع العلما انها لا تقبل انتهى وقد اضطرب كلامهم فيما يجري فيه التسامع
ومع ذلك نضرب في بحر الاضطراب لانه في الرواية الخارجة عن ظاهر المذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة
لذكرناه فاذا تقرر هذا فلا ينفذ القضا بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله لانه معزول عنه فهو
وعلى ان القضا يتخصص واما كون الاقرار مما يجري فيه التسامع فهو بديهي والله اعلم سئل هل يصح

ان يوق

ان يوقف بالمراة غير محرم لها او زوج لها وهل يصح من الاجنبي لكونه جائز الخطام لا الجواب نعم يصح التوقيف
من غير المحرم والزوج ويصح من المراة والمحدود في القذف ومن الاب لابنه او زوج حاده ومن لا تقبل
شهادته لها سواء كانت الشهادة عليها او لها لان الاصح ان التوقيف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط
فيه لفظ الشهادة لكونه خبرا محضا والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد في نحو زماننا
ان يشهد على من عرفها رجلان عدلان او رجل وامراتان ولم يقل احد باشتراط كون المعرف محرما لها
ولا جارا بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغيره وحيث جاز الشاهد مطلقا جاز ان يعرفها
ولا يلزم لقول من عرفها عارف بالمحظور رجل له نكاحها كابن العم والعمة وابن الخال والخالة او لم يحل
كالعم والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها او لها على الاصح المفتى به
وكذا ذكر صرح علماؤنا كصاحب معين الحكام والظهيرية والبزازية وجواهر الفتاوى وغيرها
من كتاب القضا والشهادة والله اعلم سئل في مدعي اقام بينة على ملك باسمه مطلقا واراد
المحكوم عليه الرجوع بالثمن على بايعه فاقام بايعه بينة على النتاج ودفع المدعي هل يلزمه وشهوده
تعزير ام لا الجواب لا يلزم المدعي ولا شهوده تعزير لقوله في البحر لو ردت شهادته لتهمة او لمخالفة
بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين لا يعزر فانا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له
او الشاهدان او احدهما والله اعلم سئل في شهادة الوصي لصاحب مزرعة كانت بالقورية
ضرر قيت هل تقبل اذا انضم اليه اخر ام لا الجواب نعم كالمودع عند ابي حنيفة رحمه وشهادة المودع
بالملك للمودع مقبولة فاذا تم نصاب الشهادة ووجدت العدالة يحكم للمدعي بالمدعى والله اعلم
سئل في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل تقبل ام لا تقبل الجواب لا تقبل شهادة
العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب باشا في حاشيته على صدر الشريعة ولا يصح
للقاضي ان يحكم بشهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه انتهى والله اعلم سئل في جماعة بينهم
وبين شخص عداوة دنيوية ظاهرة هل تقبل شهادتهم بغيبته او حضرته ام لا الجواب لا تقبل شهادتهم
عليه للتهمة مطلقا ولا على غيره حيث كان فسقا لان الفسق لا يتجزى واما قولهم يسمع الاخبار بكونه
شريرا يبغض الناس بيده ولسانه او حيث كان المخبرون عدولا او مستورين ولا عداوة بينه وبينهم
ولا تعصبا ما اذا كان بينه وبينهم عداوة دنيوية وتعصب لا يوجب الفسق فرد شهادتهم مخصوص
قال في البحر الرائق في شرح قوله والعدو وان كان عداوة دنيوية بشهادته حسبة لم ارها لغيره بعد ابن
وهبان الاول والذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط اذا قلنا ان العداوة قادحة في الشهادة
تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه الفقه فانه لا يتجزى حتى يكون
فاسقا في حق شخص عدلا في حق اخر انتهى ووجد بخط قد كتبه على حاشيته بعض فضلاء من الزمان اقول
بل الظاهر من كلامهم ان عدم القبول انما هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما يأتي به عن ابن الكمال وما صرح
به يعقوب باشا وكثير من علمائنا ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على عدوه يفيد

ماعداه